اسرّه الى بعضهن فقيل قوله بل شربت عسلاً وقيل تحريمه مارية على نفسه رضاً لحفصة واخبارها
بان اباها وابا بكر يليان الامر من بعده والكلام في هذه القضية متشعب والخلاف منتشر والله سبحانه
بحقائق الامور اعلم واما ما يترتب على هذه الجملة من الاحكام فقد قال علماؤنا اذا حرم الانسان على
نفسه طعاماً او غيره لم يحرم بذلك ولا شي عليه لكنه ارتكب محظوراً فيستغفر الله تعالى وان حرم
أمته فان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم ذاتها وجملتها او اطلق فعليه كفارة يمين وان حرم زوجته
فان نوى به الظهار او الطلاق وقع ما نواه وان نوى تحريم ذاتها او اطلق فعليه كفارة يمين بنفس
اللفظ هذا مذهب الشافعي وحكى القاضي عياض في تحريم الزوجة اربعة عشر مذهبا اما
التخيير فان مذهب الجمهور ان من خير زوجته او زوجاته فاخترنه لا يكون ذلك شيا ولو
اختارت نفسها وقعت طلقة وحكى عن بعضهم انه يقع به طلقة بائنة وان اختارته
واما الايلا المذكور في هذا الحديث فليس بالايلا المذكور في القران وليس له ما له من الاحكام وانما
المعنى هنا اليمين فقط والله اعلم **وفي هذه السنة** لاعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين
اخوي بني عجلان ثم نقل القاضي عياض عن ابن جرير الطبري ان قصة اللعان في شعبان [illegible] منها ولا
وجه له فقد ذكر اهل السير انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لغزوة تبوك في رجب ولم يرجع الا في رمضان
وكان من حديث ~~بني عجلان~~ العجلانيين ما رويناه في صحيح مسلم عن ابن شهاب الزهري ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم ابن عدي الانصاري فقال له ارايت يا
عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلاً ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم لعويمر لم
تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وخرج
البخاري معناه وزاد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج
العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمر الا قد صدق عليها وان جاءت
به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمر الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصديق عويمر وكان بعد ذلك ينسب الى امه هذه احدى
الروايات في الصحيحين وهي اتمها وثمة زيادات فيهما حذفتها اختصاراً

فصل

واختلف

فصل **واختلف في نزول اية اللعان** هل هي بسبب عويمر العجلاني
ام بسبب هلال ابن امية الواقفي مع اتفاقهم انه لم يلاعن في حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غيرهما وفي متن الحديثين دلالة على الامرين والاكثرون على انها نزلت بسبب هلال ابن امية والداعي الى
اللعان ان يقذف الرجل زوجته بالزنا ويعجز عن اقامة البينة فيجب عليه حد القذف ثمانون فيلاعن
ليدفعه فيقول عند الحاكم في ملاء من الناس اربع مرات ويتحرى لها اشرف الزمان والمكان اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا ويقول في الخامسة وعلي لعنة
الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة احكام سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا
عليها وزوال الفراش ونفي الولد ان كان والتحريم المؤبد ويسقط الحد عنها بان تلاعن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة و
علي غضب الله ان كان من الصادقين ويسن ان يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويعرفها
انها الموجبة قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المضرة عن الازواج قالوا و
ليس شي يتعدد فيه اليمين وتكون في جانب المدعي الا اللعان والقسامة والله اعلم **ومن**
حوادث هذه السنة قصة الغامدية وقد رواها مسلم متصلة بقصة ماعز بلغ
ابن مالك فروى بسنده عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان ماعز ابن مالك الاسلمي اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان
تطهرني فرده فلما كان من الغد اتى فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باساً تنكرون منه شيا فقالوا ما
نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فا
خبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت
الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول
الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى
تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس
فرجموها فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وفي رواية فقال له عمر
تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة

Copyright King Saud University